

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤

باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قررت :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها.

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك